طول العمر مع ظهور المعجزات الباهرة تقصير عظيم ملحق بالتكذيب
في ايجاب خلود النار الا ان يكون بذل جهده فلم يظهر له الحق
فيمكن ان يقال انه معذور بينه وبين الله قال الغزالي
في فيصل التفرقة ان اشتغل بالنظر والطلب ولم يقصر فادركه
الموت قبل تمام التحقيق فهو ايضا معذور مغفور له شملته
الرحمة قال بعض المحققين بعد ان ذكر ما يمكن ان يجمع به بين
عبارتي المواقف من التكذيب وعدم التصديق ما محصله
ان الجمع المذكور انما هو لاجل الاحكام الدنيوية من اباحة
الدم والمال وعصمتهما واما بالنظر لاحكام الاخرة فالمدار
على التكذيب كما قال الغزالي بل وفي الدنيا ايضا فانا لا نقتل احدا
قبل بلوغ الدعوة اتفاقا وانما الكلام في ان الدية وعدمه
وذكر نصوصا في ذلك عن الماوردي والرافعي والبغوي تعلم
بالوقوف عليها قال الشريف الحسيني في حواشي البيضاوي
اختار البيضاوي من حدود الكفر ما اختاره الامام الرازي
لانه اقرب الى التحقيق لان الكفر الحقيقي ليس الا ذلك وما
سواه كفر حكمي ولذا يقال في غير صورة الانكار من صور
الكفر يكفر بصيغة المجهول مشددا او مخففا ومعناه ما يشابه مشددة
الكفر الحقيقي انتهى قال بعضهم كانه جعل الكفر الشرعي الحقيقي
وحكميا فيكون بين الحقيقي والحكمي عموم وخصوص وجهي
يجتمعان في مكذب بقلبه ولسانه وينفرد الشرعي في مصدق
بقلبه مكذب بلسانه او مصدق بلسانه لابس للغيار
مثلا وبهذا يفوت الشرعي الحكمي وينفرد الحقيقي في المنافق
الناطق بالشهادة والحكمي لا يكون الا شرعيا فهو اخص



من الشرعي مطلقا هذا والفرق بين التعريف بالانكار وبعدم
التصديق انما يظهر في الساذج منهما والمتردد بينهما فليس بكافر
على التعريف بالتكذيب لما سبق عن الغزالي وغيره وقد ذكر
هنا محشو البيضاوي فقال القاضي زاده فعلى هذا اي تعريف
البيضاوي الكفر بالانكار يكون التقابل بين الكفر والايمان
من تقابل الضدين لكونهما وجوديين ثم ذكر ايراد عدم
صدق التعريف على الخالي من التصديق والتكذيب معا وجواب
من اجاب بان من جملة ما جاء به صلى الله عليه وسلم وجوب
تصديق كل ما جاء به فمن لم يصدق في ذلك فقد كذبه ورده بظهور
الفرق بين التكذيب وعدم التصديق واستصوب ان
التقابل من تقابل العدم والملكة فالكفر عدم الايمان عما
من شانه ان يكون مومنا فيتناول الخالي والمكذب وقال
العلامة الكازروني ان من لم يصدق في شيء مما علم مجيء
الرسول به بالضرورة ولم يكذبه بل كان شاكا لا يكون مومنا
ولا كافرا فتثبت حالة بين الحالتين انتهى وقال الفاضل
عبد الحكيم الهندي قيل ان الانكار في كلام البيضاوي من
انكرت الشيء جهلته وليس بمعنى الجحود حتى يرد عليه المنزلة
بين المنزلتين لان من تشكك او كان خاليا من التصديق
والتكذيب ليس بمصدق ولا جاحد وانه باطل عند اهل السنة
وبحث فيه بان المحذور باق بحاله لان الانكار بمعنى الجهل
يقابل المعرفة فيلزم ان يكون العارف الذي ليس بمصدق
كاحبار اليهود واسطة ثم استصوب ان الكفر هو الجحود
وجوابه ان كفر الشاك والخالي لان تركهما الاقرار مع السعة

Copyright © King Saud University